

الكشاف

روي أن أمهات المؤمنين حينت تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغطن رسول الله ﷺ هجرهن شهرا ونزل تؤخر وتؤى " تشم يعني : تترك مضاجعة من تشاء منهن . وتضاجع من تشاء . أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء . أو تقسم لأتيهن شئت وتقسم لمن شئت . أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتزوج من شئت . وعن الحسن B : كان النبي A إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض ؛ لأنه إما أن يطلق وإما أن يمسك ؛ فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم . وإذا طلق وعزل فإما أن تخلص المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها . وروي : أنه أرجى منهن سودة وجورية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكانت ممن آوى إليه : عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب B هن أرجى خمسة وآوى أربعاً . وروي : أنه كان يسوي مع ما أطلق له وخير فيه إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت : لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نساءك " ذلك " التفويض إلى مشيئتك " أدنى " إلى قرعة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميع ؛ لأنه إذا سوى بينهن في الإيواء والإرجاء والعزل والابتغاء . وارتفع التفاصيل ولم يكن لأحدهن مما تريد ومما لا تريد إلا مثل ما للأخرى . وعلم أن هذا التفويض من عند الله ﷻ بوحيه - اطمأنت نفوسهن وذهب التنافس والتغاير وحصل الرضا وقرت العيون وسلت القلوب " والله يعلم ما في قلوبكم " فيه وعيد لمن لم ترض منهن بما دبر الله ﷻ من ذلك وفوض إلى مشيئة رسول الله ﷺ A وبعث على تراطئ قلوبهن والتصافي بينهن والتوافق على طلب رضا رسول الله ﷺ A وما فيه طيب نفسه . وقر : تفر أعينهن بضم التاء ونصب الأعين . وتقرر أعينهن على البناء للمفعول " وكان الله ﷻ عليماً " بذات الصدور " حليماً " لا يعاجل بالعقاب فهو حقيق بأن يتقي ويحذر " كلهن " تأكيد لنون يرضيهن وقرأ ابن مسعود : ويرضين كلهن بما آتيتهن على التقديم . وقرأ : كلهن تأكيد لهن في " آتيتهن " .

" لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله ﷻ على كل شيء رقيباً " " لا يحل " وقرئ بالتذكير لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وإذا جاز بغير فصل في قوله تعالى : " وقال نسوة " يوسف : 30 كان مع الفصل أجور " من بعد " من بعد التسع لأن نصاب رسول الله ﷺ A من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمته منهن فلا يحل له أن يتجاوز النصاب " ولا أن تبدل بهن " ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجا آخر بكلهن أو بعضهن أراد الله ﷻ لهن كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين . فقصر النبي A عليهن وهي التسع اللاتي مات عنهن : عائشة بنت أبي بكر حفصة بنت عمر أم حبيبة بنت أبي سفيان سودة بنت زمعة أم سلمة بنت أبي أمية صفية بنت حيي الخبيرية ميمونة بنت الحارث الهلالية زينب بنت

جش الأسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية Bهن . من في " من أزواج " لتأكيد النفي وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم . وقيل معناه : لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحلالهن تلك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب أو من الكتابيات أو من الإماء بالنكاح وقيل في تحريم التبديل : هو من البدل كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي فينزل كل واحد منهما عن امرأته لصاحبه ويحكي : أن عيينه بن حصن دخل على النبي A وعنده عائشة من غير استئذان فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة أين الاستئذان ؟ قال : يا رسول الله ﷺ ما استأذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت ثم قال : من هذه الجميلة إلى جنبك ؟ فقال A : هذه عائشة أم المؤمنين . قال عيينة : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ فقال A : إن الله ﷻ قد حرم ذلك فلما رجع قالت عائشة Bها : من هذا يا رسول الله ﷺ ؟ قال : أحق مطاع وإنه - على ما ترين - لسيد قومه . وعن عائشة Bها :